1113 - حكم الجمعية التي تقام بين الموظفين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الواقع ان هذه الجمعيات منتشرة كثيرا ويغلب عليها ان احد الاعضاء لو لم يشترك لا يسلفوه. هم. لانهم مطمئنون معه في في الدائرة وفي الشركة ونحو ذلك فالحاصل ان هذا يدفع الفين وهذا يدفع الفين وهذا يدفع الفين والشهر الاخر كذلك وهكذا. نعم. حتى ينتهوا. هم - 00:00:00

فليس فيه شرط زيادة انما متفق على هذا قرض معين الذي ليس فيه زيادة. لكن الشرط بينهم ان لابد من اشتراكك في الدفع شهريا هذا هو. والذي لا لا يعطى نعم هذا هو ليس فيه زيادة. وهذا لا يعد لا يضر لا يضر لانه نفع مشترك. نفع مخل وشراء ما في زيادة لاحد على احد - 00:00:24

بارك الله فيكم - 00:00:46